

01 صفر 2024

2023/م 06/ر

السيدة والسادة
رؤساء الاتحادات الرياضية الوطنية

الموضوع: ف/ي تأجيل تنظيم التظاهرات الرياضية.
المرجع: قرار مؤرخ في 22 أوت 2024 الصادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.
تنفيذا لمضمون القرار المؤرخ في 17 صفر 1446 الموافق 22 أوت 2024 المتضمن تأجيل التظاهرات الرياضية و/أو الثقافية المقرر إجراؤها خلال الفترة الممتدة من 06 إلى 08 سبتمبر سنة 2024 ، يشرفني أن أحيطكم علما أنه قد تم تأجيل جميع التظاهرات الرياضية المبرجة خلال هذه الفترة الزمنية إلى موعد لاحق.

تقبلوا منا ، فائق عبارات التقدير و الاحترام.

مستطى علي
مدير عام

الاتحاد الجزائري لكرة القدم
أمانة الرئيس
تاريخ الوصول 02 سبتمبر 2024
رقم التسجيل 185

نسخة للإعلام:
السيد الأمين العام.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1446 الموافق 22 أوت سنة 2024 يتضمن تأجيل
التظاهرات الرياضية و/أو الثقافية المقرر إجراؤها خلال الفترة الممتدة من 06 إلى 08
سبتمبر سنة 2024.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1445 الموافق 08 يونيو سنة 2024 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-252 المؤرخ في 30 محرم عام 1446 الموافق 05 غشت سنة 2024 والمتضمن وضع وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في حالة عطلة خاصة لأغراض الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية المسبقة لسنة 2024؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-253 المؤرخ في 30 محرم عام 1446 الموافق 05 غشت سنة 2024 والمتضمن تكليف الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالنيابة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤجل إلى تاريخ لاحق كل التظاهرات الرياضية و/أو الثقافية المقرر إجراؤها خلال الفترة الممتدة من 06 سبتمبر سنة 2024 على الساعة صفر (00 سا 00) إلى 08 سبتمبر سنة 2024 على الساعة الخامسة صباحا (05 سا 00) عبر كامل بلديات التراب الوطني.

المادة 2: تعاد برمجة التظاهرات التي كانت محل تأجيل، من طرف القطاع المعني، وذلك طبقا للإجراءات السارية المفعول.

المادة 3: يكلف الولاية بتطبيق هذا القرار.

حرر بالجزائر في عام الموافق سنة

22 أوت 2024

المكلف بتسيير وزارة الداخلية والجماعات
المحلية والتهيئة العمرانية بالنيابة
الأمين العام
العربي مزورقي

